

بحار الأنوار

[265] ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم 1 - 15. وقال تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم 28. تفسير: قال الطبرسي رحمه الله: " براءة " أي هذه براءة " من الله ورسوله " أي انقطاع العصمة، ورفع الأمان، وخروج عن العهود " إلى الذين عاهدتم من المشركين " الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله واللمسلمين، والمعنى تبرؤا ممن كان بينكم وبينهم عهد من المشركين، فإن الله ورسوله بريئان منهم، وإذا قيل: كيف يجوز أن ينقض النبي صلى الله عليه وآله العهد فالقول فيه أنه يجوز أن ينقض ذلك على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون العهد مشروطا بأن يبقى إلى أن يرفعه الله بوحى، وإما أن يكون قد ظهر من المشركين خيانة ونقض فأمر الله سبحانه بأن ينبذ إليهم عهدهم، وإما أن يكون مؤجلا إلى مدة فتتقضي المدة وينتقض العهد وقد وردت الرواية بأن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله شرط عليهم ما ذكرناه، وروي أيضا أن المشركين كانوا قد نقضوا العهد أو هموا بذلك، فأمر الله سبحانه أن ينقض عهدهم، ثم خاطب الله سبحانه المشركين فقال: " فسيحوا في الأرض " أي سيروا في الأرض على وجه المهل وتصرفوا في جوائجكم آمنين من السيف " أربعة أشهر " فإذا انقضت هذه المدة ولم تسلموا انقطعت العصمة عن دماءكم وأموالكم " واعلموا أنكم غير معجزي الله " أي غير فائتين عن الله، كما يفوت ما يعجز عنه، لأنكم حيث كنتم في سلطان الله وملكه " وأن الله مخزي الكافرين " أي مذلهم ومهينهم، واختلف في هذه الأشهر الأربعة ف قيل: كان ابتداءها يوم النحر إلى العاشر من شهر ربيع الآخر، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: إنما ابتداء الأشهر الأربعة من أول الشوال (1)، إلى آخر المحرم، وقيل: كان ابتداء الأشهر الأربعة يوم

(1) في المصدر: من أول شوال.